



جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية (الاجتماع الأول) للشركة السعودية للتسويق (أسواق المزرة) والمقرر انعقادها بمشيئة الله في تمام الساعة السادسة والنصف مساء يوم الاثنين بتاريخ ١١/٠٧/١٤٤٣ هـ الموافق ٢٠٢٢/٠٦/٠٦ م عن طريق وسائل التقنية الحديثة باستخدام منظومة تداولاتي

- ١- التصويت على تقرير مراجع حسابات الشركة للعام المالي المنتهي في ٢٠٢١/١٢/٣١ م .
- ٢- التصويت على القوائم المالية للعام المالي المنتهي في ٢٠٢١/١٢/٣١ م .
- ٣- التصويت على تقرير مجلس الإدارة للعام المالي المنتهي في ٢٠٢١/١٢/٣١ م .
- ٤- التصويت على تعيين مراجع الحسابات للشركة من بين المرشحين بناءً على توصية لجنة المراجعة وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسني من العام المالي ٢٠٢٢ م والربع الأول من العام المالي ٢٠٢٣ م وتحديد أتعابه .
- ٥- التصويت على توصية مجلس الإدارة بعدم توزيع أرباح على مساهمي الشركة عن العام المالي المنتهي في ٢٠٢١/١٢/٣١ م
- ٦- التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في ٢٠٢١/١٢/٣١ م .
- ٧- التصويت على صرف مبلغ (١,٠٥٠,٠٠٠) ريال مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة بواقع (١٥٠,٠٠٠) ريال لكل عضو عن العام المالي المنتهي في ٢٠٢١/١٢/٣١ م .
- ٨- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة ومطاعم دار الكرم والتي للمهندس / حازم فائز الأسود والمهندس / ماهر حازم الأسود والسيد / طارق حازم الأسود والسيد / محمد حازم الأسود مصلحة مباشرة فيها علماً بأن مبلغ التعامل لعام ٢٠٢١ م بلغ ٤٠٩,٢٩١ ريال عبارة عن مبيعات مواد غذائية من الشركة لصالح مطاعم دار الكرم وذلك بالشروط التجارية السائدة (مرفق) .
- ٩- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الأسود للتجارة والمقاولات والتي للمهندس / حازم فائز الأسود والمهندس / ماهر حازم الأسود والسيد / طارق حازم الأسود والسيد / محمد حازم الأسود مصلحة مباشرة فيها علماً بأن مبلغ التعامل لعام ٢٠٢١ م بلغ ١,٢٤٢,٠٠٠ ريال عبارة عن عقد تقديم خدمة الاستشارات والصيانة والدعم الفني لصالح الشركة لعدد من المواقع التابعة لشركة الأسود للتجارة والمقاولات وذلك بالشروط التجارية السائدة (مرفق) .
- ١٠- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الأسود للتجارة والمقاولات والتي للمهندس / حازم فائز الأسود والمهندس / ماهر حازم الأسود والسيد / طارق حازم الأسود والسيد / محمد حازم الأسود مصلحة مباشرة فيها علماً بأن مبلغ التعامل لعام ٢٠٢١ م بلغ ٣,٥٣٦,١٢٧ ريال لصالح الشركة عبارة عن عقد تقوم الشركة بتأمين عمال للعمل في شركة الأسود للتجارة والمقاولات حسب الحاجة وذلك بالشروط التجارية السائدة (مرفق) .
- ١١- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الأسود للتجارة والمقاولات والتي للمهندس / حازم فائز الأسود والمهندس / ماهر حازم الأسود والسيد / طارق حازم الأسود والسيد / محمد حازم الأسود مصلحة مباشرة فيها علماً بأن مبلغ التعامل لعام ٢٠٢١ م بلغ ٤,٠٠٧,٥٩٨ ريال عبارة عن مصروف إيجار فروع على الشركة لصالح شركة الأسود للتجارة والمقاولات وذلك بالشروط التجارية السائدة (مرفق) .
- ١٢- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة ووكالة الفضاء للسفر والسياحة والتي للمهندس / حازم فائز الأسود والمهندس / ماهر حازم الأسود والسيد / طارق حازم الأسود والسيد / محمد حازم الأسود مصلحة مباشرة فيها علماً بأن مبلغ



التعامل لعام ٢٠٢١م بلغ ٨٥٩,١٨٢ ريال عبارة عن مشتريات تذاكر سفر لمنسوبي الشركة من وكالة الفضاء للسفر والسياحة وذلك بالشروط التجارية السائدة (مرفق) .

١٣- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الأسود التجارية والتي للمهندس / حازم فائز الأسود والمهندس / ماهر حازم الأسود والسيد / طارق حازم الأسود والسيد / محمد حازم الأسود مصلحة مباشرة فيها علماً بأن مبلغ التعامل لعام ٢٠٢١م بلغ ١,٨٧٤,١٥٥ ريال عبارة عن مشتريات مواد غذائية لصالح الشركة من شركة الأسود التجارية وذلك بالشروط التجارية السائدة (مرفق) .

١٤- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الأسود للتجارة والمقاولات والتي للمهندس / حازم فائز الأسود والمهندس / ماهر حازم الأسود والسيد / طارق حازم الأسود والسيد / محمد حازم الأسود مصلحة مباشرة فيها علماً بأن مبلغ التعامل لعام ٢٠٢١م بلغ ٧٣٦,٢٣٠ ريال عبارة عن توريد وتركيب خلايا الطاقة الشمسية لبعض فروع الشركة من خلال شركة الأسود للتجارة والمقاولات وذلك بالشروط التجارية السائدة (مرفق) .

١٥- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الأسود للتجارة والمقاولات والتي للمهندس / حازم فائز الأسود والمهندس / ماهر حازم الأسود والسيد / طارق حازم الأسود والسيد / محمد حازم الأسود مصلحة مباشرة فيها علماً بأن مبلغ التعامل لعام ٢٠٢١م بلغ ٢,٠٣٠,٣٢٥ ريال عبارة عن إيراد إيجار لمساحات تأجيرية لصالح الشركة من شركة الأسود للتجارة والمقاولات وذلك بالشروط التجارية السائدة (مرفق) .

١٦- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الأسود التجارية والتي للمهندس / حازم فائز الأسود والمهندس / ماهر حازم الأسود والسيد / طارق حازم الأسود والسيد / محمد حازم الأسود مصلحة مباشرة فيها علماً بأن مبلغ التعامل لعام ٢٠٢١م بلغ ١٤٣,٥٨٤ ريال عبارة عن إيراد إيجار لصالح الشركة عن مساحات وجندولات لعرض بضائع شركة الأسود التجارية وذلك بالشروط التجارية السائدة (مرفق) .

١٧- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الينابيع الصافية للوكالات والتجارة المحدودة (شركة تابعة) والتي لرئيس مجلس الإدارة المهندس / حازم فائز الأسود مصلحة مباشرة فيها علماً بأن مبلغ التعامل لعام ٢٠٢١م بلغ ٥٩١,١٨٥ ريال عبارة عن إيراد إيجار لصالح الشركة عن مساحات من معارضها مع شركة الينابيع الصافية للوكالات والتجارة المحدودة وذلك بالشروط التجارية السائدة (مرفق) .

١٨- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الينابيع الصافية للوكالات والتجارة المحدودة (شركة تابعة) والتي لرئيس مجلس الإدارة المهندس / حازم فائز الأسود مصلحة مباشرة فيها علماً بأن مبلغ التعامل لعام ٢٠٢١م بلغ ١٦٩,٧٣٢ ريال عبارة عن مبيعات مواد غذائية من الشركة لصالح شركة الينابيع الصافية للوكالات والتجارة المحدودة وذلك بالشروط التجارية السائدة (مرفق) .

١٩- التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الينابيع الصافية للوكالات والتجارة المحدودة (شركة تابعة) والتي لرئيس مجلس الإدارة المهندس / حازم فائز الأسود مصلحة مباشرة فيها علماً بأن مبلغ التعامل لعام ٢٠٢١م بلغ ٦٤٧,٧٧١ ريال عبارة عن مشتريات مواد غذائية لصالح الشركة من شركة الينابيع الصافية للوكالات والتجارة المحدودة وذلك بالشروط التجارية السائدة (مرفق) .

٢٠- التصويت على تعديل المادة (٣) من النظام الأساس للشركة المتعلقة بأغراض الشركة (مرفق) .

٢١- التصويت على تعديل المادة (٢٢) من النظام الأساس للشركة المتعلقة بصلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر (مرفق) .

٢٢- التصويت على تعديل المادة (٣٢) من النظام الأساس للشركة المتعلقة بدعوة الجمعيات (مرفق) .



- ٢٣- التصويت على تعديل المادة (٤٣) من النظام الأساس للشركة المتعلقة بتقارير اللجنة (مرفق) .
- ٢٤- التصويت على تعديل المادة (٤٧) من النظام الأساس للشركة المتعلقة بالوثائق المالية (مرفق) .

الشركة السعودية للتسويق (أسواق المزرعة)

تقرير لجنة المراجعة للعام المالي المنتهي في 2021/12/31م

المحترمين

حضرات السادة المساهمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، وبعد ، ،

تختص لجنة المراجعة بمراقبة أعمال الشركة والتحقق من سلامة ونزاهة التقارير والقوائم المالية وأنظمة الرقابة الداخلية فيها ، وتشمل مهام اللجنة بصفة خاصة ما يلي: دراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها والتحقق من أنظمة الرقابة الداخلية للشركة وتقييم نظام الرقابة الداخلية وفعاليتها والتحقق من مدى التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والتعليمات السارية وجميع أعضائها من ذوي الخبرة والاختصاص بالشؤون المالية والإدارية وهم : .

رئيس اللجنة

عبد القادر خليل النمري

عضو اللجنة

عبد الله خلف البنعلي

عضو اللجنة

لؤي خليل أبو شامات

اجتمعت اللجنة خلال عام 2021م أربعة اجتماعات ، وملخص أعمالها التي قامت بها اللجنة خلال عام 2021م حيث قامت بدراسة القوائم المالية الأولية والسنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها .

أولاً : المراجعة الخارجية والتقارير المالية

1- قامت اللجنة بمراجعة نتائج عمليات الشركة ومركزها المالي كما ظهرت في البيانات والتقارير المالية الأولية والسنوية وأخذت في الاعتبار ملاحظات واستفسارات مراجع الحسابات وما تم بشأنها طبقاً لمعايير المحاسبة الدولية للتقارير المالية (IFRS) وصادقت اللجنة على البيانات والتقارير ورفعت توصياتها لمجلس الإدارة .

2- قامت اللجنة بدراسة السياسات المحاسبية ورفعت توصياتها لمجلس الإدارة .

3- قامت اللجنة بالتحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية .

ثانياً: المراجعة الداخلية :

- قامت اللجنة بالتحقق من أن نظام الرقابة الداخلية تتماشى مع لائحة الحوكمة الخاصة بالشركة وأنظمة الضبط لحماية أصول الشركة وممتلكاتها وكذلك التأكد من استقلالية المراجع الداخلي ومن توفر وكفاية المصادر والامكانيات اللازمة لقيامه بواجباته على الوجه الأكمل .
 - قامت اللجنة بإبداء الرأي الفني حول تقرير مجلس الإدارة ووجدت أن تقرير المجلس السنوي والقوائم المالية للشركة للعام المالي المنتهي في 2021/12/31م عادلة ومتوازنة وتتضمن المعلومات التي تتيح للمساهمين والمستثمرين تقييم المركز المالي للشركة وأدائها ونموذج عملها واستراتيجيتها.
 - قامت اللجنة بدراسة تقارير المراجعة الداخلية وتقديم المقترحات بشأن تطوير نظام الرقابة الداخلية وزيادة الوعي بأهمية دور الرقابة الداخلية وتحسينها .
 - قامت اللجنة بدراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة وإبداء الرأي بشأنها .
- ثالثاً: رأى اللجنة في مدى كفاية أنظمة الرقابة الداخلية .
- قامت اللجنة بإبداء رأيها في مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة السعودية للتسويق (أسواق المزرعة) من خلال دورها الإشرافي على إدارة المراجعة الداخلية بالشركة بالتحقق من نظم الرقابة الداخلية مطبقة بفعالية مستندة على تقييم إجراءات سير العمل وتقييم علم للمخاطر التي تواجه الشركة وكذلك التحقق من استقلالية وموضوعية المحاسب الخارجي خلال مراجعته لحسابات الشركة وحيث لم تظهر للجنة المراجعة أية أمور ذات أثر جوهري خلال العام 2021م في نظام الرقابة الداخلية للشركة السعودية للتسويق (أسواق المزرعة) يلزم الإفصاح عنه فيما يخص تطبيق الشركة للأنظمة المالية ومدى الالتزام بقواعد حوكمة الشركة .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،،

نيابة عن لجنة المراجعة

عبد القادر خليل النمري


 رئيس اللجنة

تبليغ مقدم من سعادة رئيس مجلس إدارة الشركة السعودية للتسويق (أسواق المزرعة)

التاريخ: 2022/04/12م

الى الجمعية العامة

الشركة السعودية للتسويق (أسواق المزرعة)

الدمام ، المملكة العربية السعودية

بيان بالأعمال والعقود والتي لأعضاء مجلس الإدارة مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة فيها ، بما فيها المعاملات التي تمت مع المساهمين في الشركة والتي يمثلهم عضو مجلس الإدارة في المجلس أو مع الشركات المملوكة من قبل أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2021 والترخيص بها لعام قادم ، تم إعداد هذا التبليغ بما يتوافق مع أحكام المادة رقم (71) من نظام الشركات في المملكة العربية السعودية والمادة رقم (27) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية .

1 - فيما يلي قائمة بالمعاملات مع أعضاء مجلس الإدارة المتعلقة بالمبيعات والمشتريات واتفاقيات التأجير والمعاملات الأخرى التي قامت بها الشركة خلال السنة المنتهية في 31 ديسمبر 2021 :

(أ) مبيعات تمت بواسطة الشركة للشركات التالية :

المبلغ	العلاقة	اسم الشركة
(بالريال السعودي) 409,291	تابعة لرئيس مجلس الادارة والأعضاء التنفيذيين	مطاعم دار الكرم
169,732	يملك رئيس مجلس الادارة ما نسبته 10%	شركة الينابيع الصافية للوكالات والتجارة المحدودة

(ب) إيرادات عقد صيانة ودعم فني لعدد من مواقع شركة الأسود للتجارة والمقاولات :

المبلغ	العلاقة	اسم المؤجر
(بالريال السعودي) 1,242,000	تابعة لرئيس مجلس الادارة والأعضاء التنفيذيين	شركة الأسود للتجارة والمقاولات
3,536,127	تابعة لرئيس مجلس الادارة والأعضاء التنفيذيين	شركة الأسود للتجارة والمقاولات

(ج) مصروف الايجار الذي تكبدته الشركة والذي تم تحميله من قبل الشركات التالية :

المبلغ	العلاقة	اسم المؤجر
(بالريال السعودي) 4,007,598	تابعة لرئيس مجلس الادارة	شركة الأسود للتجارة والمقاولات

والأعضاء التنفيذيين

(د) مشتريات الشركة من الشركات التالية :

المبلغ	العلاقة	اسم الشركة
(بالريال السعودي) 859,182	تابعة لرئيس مجلس الإدارة والأعضاء التنفيذيين	وكالة الفضاء للسفر والسياحة
1, 874,155	تابعة لرئيس مجلس الإدارة والأعضاء التنفيذيين	شركة الأسود التجارية
647,771	يملك رئيس مجلس الإدارة ما نسبته 10%	شركة الينابيع الصافية للوكالات والتجارة المحدودة
736,230	تابعة لرئيس مجلس الإدارة والأعضاء التنفيذيين	شركة الأسود للتجارة والمقاولات

(هـ) إيرادات جندولات و ايجار اكتسبته الشركة من تأجير مساحات من معارضها الى الشركات التالية :

اسم المستأجر	العلاقة	المبلغ	تاريخ التعاقد	مدة التعاقد
شركة الأسود للتجارة والمقاولات	تابعة لرئيس مجلس الإدارة والأعضاء التنفيذيين	(بالريال السعودي) 2,030,325	2015/3/1	12 شهراً
شركة الأسود التجارية	تابعة لرئيس مجلس الإدارة والأعضاء التنفيذيين	143,584	2015/1/1	12 شهراً
شركة الينابيع الصافية للوكالات والتجارة المحدودة	يملك رئيس مجلس الإدارة ما نسبته 10%	591,185	2011/1/1	12 شهراً

(و) المكافآت والمبالغ المدفوعة لكبار التنفيذيين :

كما كان لدى الشركة المعاملات التالية المتعلقة بإجمالي المبالغ المستحقة لأربعة من كبار التنفيذيين من ضمنهم الرئيس التنفيذي والمدير المالي خلال العام المنتهي في 2021/12/31 إضافة الي مكافأة أعضاء مجلس الإدارة :

نوع المعاملة	المبلغ
الرواتب والمزايا الاخرى لأربعة من كبار التنفيذيين	(بالريال السعودي) 3,844,272
مكافأة لأعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين	600,000

2 - تؤكد للسادة المساهمين المحترمين انه تم تسجيل جميع المعاملات الموضحة في هذا التبليغ في القوائم المالية الموحدة للشركة للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2021م كما تم الإفصاح عن المعلومات الجوهرية فقط في تلك القوائم المالية الموحدة للسنة

المنتهية في 31 ديسمبر 2021م ، وذلك طبقاً لمتطلبات المعايير الدولية للتقارير المالية المعتمدة بالمملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمراجعيين والمحاسبين.
3 - تؤكد للسادة المساهمين المحترمين صحة العمليات الحسابية للمعاملات الموضحة في هذا التبليغ.

ملاحظة :

الأعضاء التنفيذيين بالشركة التي تمت المعاملات لهم هم : السيد / ماهر حازم الأسود والسيد / طارق حازم الأسود والسيد / محمد حازم الأسود

حازم فائز الأسود



رئيس مجلس الإدارة

تقرير تأكيد مستقل

المحترمين

السادة / المساهمين
الشركة السعودية للتسويق (أسواق المزرعة)
الدمام - المملكة العربية السعودية

تمهيد

لقد تم ارتباطنا مع الشركة السعودية للتسويق (أسواق المزرعة) (الشركة) للقيام بتنفيذ إجراءات تأكيد محدود على نموذج التبليغ الذي تقدم به رئيس مجلس إدارة الشركة فيما يتعلق بالمصالح الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة في الأعمال والعقود التي تمت لصالح الشركة.

النطاق

تنفيذ إجراءات التأكيد المحدود على نموذج التبليغ الذي تقدم به رئيس مجلس الإدارة بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠٢٢ م ("التبليغ") والذي سيتم عرضه على مساهمي الشركة في اجتماع الجمعية العمومية العادية القادم الذي سيتم فيه الإبلاغ عن المصالح الشخصية المباشرة وغير المباشرة لأعضاء مجلس الإدارة وعن العقود التي تم إبرامها لصالح الشركة.

مسئولية ادارة الشركة

تقع على عاتق إدارة الشركة مسؤولية إعداد نموذج التبليغ وفقاً لأحكام المادة رقم (٧١) من نظام الشركات المعمول به في المملكة العربية السعودية والمادة (٢٧) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية و تقديمه لنا مع كافة المعلومات والإيضاحات التي طلبناها.

رقابة الجودة والالتزام بالاستقلالية والمتطلبات الأخلاقية الأخرى

نقوم بتطبيق معيار ضبط الجودة رقم (١) "رقابة الجودة للشركات التي تقوم بتنفيذ عمليات مراجعة وفحص القوائم المالية وارتباطات التأكيد والخدمات الأخرى ذات الصلة"، وبالتالي نحافظ على نظام ضبط جودة شامل بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة فيما يتعلق بالإمتثال للمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات التنظيمية المنطبقة في المملكة العربية السعودية.

لقد إتزمنا بالاستقلالية والمتطلبات الأخلاقية الأخرى لقواعد السلوك والأخلاق للمحاسبين المهنيين الصادرة عن الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين، والتي تبنى على المبادئ الأساسية للإستقامة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية النافية للجهالة والسرية والسلوك المهني.

مسئولية المراجع

تتمثل مسؤوليتنا في تقديم تأكيد محدود على نموذج التبليغ موضوع البحث لتشكيل استنتاج مستقل بناءً على إجراءات التأكيد المحدود التي قمنا بتنفيذها.

لقد قمنا بإجراء إرتباطنا وفقاً للمعيار الدولي حول إرتباطات التدقيق ٣٠٠٠ ("إرتباطات التأكيد بخلاف عمليات مراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية") المعتمد في المملكة العربية السعودية.

تم تصميم إجراءاتنا للحصول على مستوى تأكيد محدود لتكوين استنتاج وبالتالي فإننا لا نقدم كافة الأدلة التي قد تكون مطلوبة لتقديم مستوى معقول من التأكيد.

إن تقريرنا هذا معد فقط للغرض المذكور أعلاه ولإعلامكم ، كما يجب أن لا يتم استخدامه لأي غرض آخر أو توزيعه على أي أطراف أخرى. إن هذا التقرير يتعلق فقط بشأن البنود المحددة أعلاه ، ولا يمتد إلى القوائم المالية للشركة في مجملها.

ملخص الإجراءات المنفذة

تم تلخيص الإجراءات المنفذة التي قمنا بها فيما يلي:

- ١) الحصول على بيان رئيس مجلس الإدارة عن المعاملات التي تمت مع الأطراف ذات العلاقة بتاريخ ١٠ أبريل ٢٠٢٢م (مرفق).
- ٢) مقارنة المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة الموضحة في التبليغ المرفق مع دفتر الأستاذ العام للشركة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م.
- ٣) فحص المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة على أساس العينة بالوثائق الداعمة.
- ٤) الحصول على المصادقات على أرصدة الأطراف ذات العلاقة على الارصدة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م.
- ٥) تقييم إذا ما كانت المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة قد تم الإفصاح عنها على نحو كافٍ في القوائم المالية للشركة للسنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م.

الاستنتاج

بناءً على إجراءات التأكيد المحدودة التي تم إجراؤها والأدلة التي تم الحصول عليها ، لم يلفت إنتباهنا أي شئ يجعلنا نعتقد أن المعلومات الواردة في التبليغ المرفق غير صحيحة.

عن/ الدكتور محمد العمري وشركاه



جهاد محمد عبداللطيف العمري
محاسب قانوني
ترخيص رقم ٣٦٢



التاريخ: ١٣ رمضان ١٤٤٣ هـ
الموافق: ١٤ أبريل ٢٠٢٢ م

تقرير مراجع الحسابات المستقل

السادة مساهمي

الشركة السعودية للتسويق (أسواق المزرعة)

(شركة مساهمة سعودية)

الدمام - المملكة العربية السعودية

الرأي

لقد قمنا بمراجعة القوائم المالية الموحدة للشركة السعودية للتسويق (أسواق المزرعة) ("الشركة") وشركتها التابعة (ويشار إليهما مجتمعين بـ (المجموعة) والمشملة على قائمة المركز المالي الموحدة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م، وقائمة الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر الموحدة وقائمة التغيرات في حقوق الملكية الموحدة وقائمة التدفقات النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات حول القوائم المالية الموحدة، بما في ذلك ملخص للسياسات المحاسبية الهامة.

وفي رأينا، فإن القوائم المالية الموحدة المرفقة تعرض عدل، من جميع الجوانب الجوهرية، المركز المالي الموحد للشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م، وأداءها المالي الموحد وتدفقاتها النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى الصادرة من قبل الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين.

أساس الرأي

تمت مراجعتنا وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. إن مسؤوليتنا بموجب تلك المعايير موضحة لاحقاً ضمن فقرة "مسؤوليات مراجع الحسابات حول مراجعة القوائم المالية الموحدة" من هذا التقرير. ونحن مستقلون عن الشركة وفقاً لمتطلبات آداب وسلوك المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، كما وفينا أيضاً بمسؤوليات سلوك وآداب المهنة الأخرى وفقاً لتلك المتطلبات. ونعتقد أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتوفر أساساً لإبداء رأينا.

أمور المراجعة الرئيسية

إن أمور المراجعة الرئيسية هي تلك الأمور، بحسب حكمنا المهني، التي لها الأهمية الجوهرية عند مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م. وقد تمت معالجة هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة ككل، وعند تكوين رأينا بشأنها، لم نقدم رأياً منفصلاً حول هذه الأمور. تتضمن أمور المراجعة الرئيسية ما يلي:

تقييم المخزونات	
راجع الإيضاح ٤ للسياسة المحاسبية والإيضاح ١١ للإفصاحات ذات الصلة.	
أمر مراجعة رئيسي	كيف تمت معالجة الأمر في مراجعتنا
تشكل المخزونات كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م، بمبلغ ٨٥٠,٣ مليون ريال سعودي (٣١ ديسمبر، ٢٠٢٠م: ٨٢٤,٢ مليون ريال سعودي) حوالي ٣٨٪ (٣١ ديسمبر، ٢٠٢٠م: ٣٦٪) من إجمالي موجودات المجموعة.	تتضمن إجراءات مراجعتنا لتقييم المخزون ما يلي: - تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية للمجموعة للاعتراف بالمخزون وقياسه بما يتماشى مع متطلبات المعيار المحاسبي ذي الصلة؛ - تم تقييم التصميم والتنفيذ والفعالية التشغيلية لضوابط المجموعة ذات الصلة بما في ذلك الضوابط الآلية حول الاعتراف بالمخزونات وقياسها. - حضور الجرد الفعلي الدوري للمخزونات في مواقع مختارة مع الإدارة لتحديد البنود منتهية الصلاحية، المفقودة أو البطيئة الحركة. - اختبار صافي القيمة القابلة للتحقق لمخزونات السلع التامة الصنع على أساس العينة من خلال مقارنة تكاليفها مع صافي قيمها القابلة للتحقق. - تقييم دقة وإكمال تعميم المخزونات المقدم من قبل الإدارة وتقييم كفاية مخصص المخزونات المتقدمة / بطيئة الحركة. - تقييم مدى كفاية الإفصاحات الواردة في القوائم المالية الموحدة للمجموعة وفقاً لمعيار المحاسبة المنطبق.
يتم إدراج المخزونات بالتكلفة أو صافي القيمة القابلة للتحقق، أيهما أقل. تقوم الإدارة بتاريخ كل تقرير بمراجعة تقييم المخزونات وتخفيض تكلفة المخزونات المتوقع بيعها بأقل من التكلفة.	
لقد اعتبرنا هذا كأمر مراجعة رئيسي نسبة للأحكام الهامة والإفترادات الرئيسية المطبقة من قبل الإدارة في تحديد مخصص المخزونات بطيئة الحركة ومستوى تخفيض المخزونات المطلوب بناءً على أساس تقييم صافي القيمة القابلة للتحقق.	

الإعتراف بالإيرادات	
راجع الإيضاح ٤ للسياسة المحاسبية والإيضاح ٢٣ للإفصاحات ذات الصلة.	
كيف تمت معالجة الأمر في مراجعتنا	أمر مراجعة رئيسي
تتضمن إجراءات مراجعتنا حول الإعتراف بالإيرادات المجموعة ما يلي: - تقييم مدى ملاءمة سياسة الاعتراف بالإيرادات للمجموعة ومطابقتها فيما يتعلق بالمعايير المحاسبية ذات الصلة. - اشراك اخصائي تقنيّة المعلومات لدينا في إختبار التصميم والتنفيذ والفعالية التشغيلية لضوابط المجموعة ذات الصلة بما في ذلك الضوابط الآلية حول الاعتراف بالإيرادات. - على أساس العينة، إجراء عملية إختبار عينة على تسويات المبيعات اليومية المعدة على مستوى الفرع ومطابقتها مع سجلات المبيعات. - تقييم عينة من تسويات المبيعات اليومية التي تم إعدادها قبل وبعد نهاية السنة وتقييم ما إذا كان قد تم الإعتراف بالإيرادات في الفترة المحاسبية الصحيحة. - تقييم مدى كفاية الإيضاحات الواردة في القوائم المالية الموحدة وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المعمول به.	خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢١م، قامت المجموعة بالإعتراف بإجمالي الإيرادات التي بلغت ١,٦٥١,٤٤ مليون ريال سعودي (٢٠٢٠م: ١,٨٦٣,٣ مليون ريال سعودي). يتم الاعتراف بمبيعات المجموعة على أساس نقطة زمنية محددة وفقاً لمتطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي رقم ١٥ "الإيرادات من عقود مع عملاء" مع عدم وجود أي أحكام أو تقديرات رئيسية ذات صلة. اعتبرنا ان هذا امر مراجعة رئيس نسبة لتركيز المجموعة على الإيرادات كمقياس أداء رئيسي ووجود مخاطر متأصلة مرتبطة باحتمال المبالغة في الإيرادات لتحقيق نتائج أفضل.

معلومات أخرى

إن الإدارة هي المسؤولة عن المعلومات الأخرى. وتشمل المعلومات الأخرى المعلومات المضمنة في التقرير السنوي للمجموعة، ولكنها لا تتضمن القوائم المالية الموحدة وتقرير المراجعة الخاص بنا بشأنها، والتي ومن المتوقع أن تكون متاحة لنا بعد تقرير المراجعة هذا.

ولا يغطي رأينا حول القوائم المالية الموحدة المعلومات الأخرى، كما أننا لا نبيد أي شكل من أشكال استنتاجات التأكيد بشأنها.

فيما يخص مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، فإن مسؤوليتنا هي قراءة المعلومات الأخرى المحددة أعلاه، وعند القيام بذلك، فإننا نأخذ بعين الاعتبار عما إذا كانت المعلومات الأخرى غير متوافقة بشكل جوهري مع القوائم المالية الموحدة، أو أن معرفتنا التي حصلنا عليها خلال المراجعة، أو من ناحية أخرى تظهر أنها محرفة بشكل جوهري

عندما نقرأ التقرير السنوي للمجموعة، إذا استنتجنا وجود تحريف جوهري فيه، فعندئذ يتعين علينا إبلاغ هذا الأمر للمكلفين بالحوكمة.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة للقوائم المالية الموحدة

إن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد هذه القوائم المالية الموحدة وعرضها بشكل عادل وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى الصادرة من قبل الهيئة السعودية للمراجعين والمحاسبين ومتطلبات نظام الشركات، ولائحة النظام الأساسي للشركة وللرقابة الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية لتمكينها من إعداد قوائم مالية موحدة خالية من التحريفات الجوهرية، سواء كانت بسبب غش أو خطأ.

عند إعداد القوائم المالية الموحدة، فإن الإدارة هي المسؤولة عن تقدير قدرة المجموعة على أن تستمر كمنشأة مستمرة، وعن الإفصاح بحسب مقتضى الحال، عن الأمور ذات العلاقة بالاستمرارية واستخدام مبدأ الاستمرارية في المحاسبة ما لم تعترض الإدارة إما تصفية المجموعة أو إيقاف عملياتها التشغيلية، أو ليس لها بديل واقعي سوى القيام بذلك.

إن المكلفين بالحوكمة، على وجه الخصوص مجلس الإدارة، هم المسؤولون عن الإشراف على عملية إعداد التقارير المالية للمجموعة.

مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة القوائم المالية الموحدة

تتمثل أهدافنا في الوصول إلى تأكيد معقول فيما إذا كانت القوائم المالية الموحدة ككل خالية من أية تحريف جوهري سواء كان بسبب غش أو خطأ، وإصدار تقرير مراجع الحسابات الذي يتضمن رأينا. والتأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد، إلا أنه ليس ضماناً على أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن تحريف جوهري عندما يكون موجوداً. ويمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتُعد جوهريّة إذا كان يمكن بشكل معقول توقع أنها ستؤثر بمفردها أو في مجموعها على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون على أساس هذه القوائم المالية الموحدة.

وكجزء من عملية المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نقوم بممارسة الحكم المهني والمحافظة على تطبيق مبدأ الشك المهني خلال المراجعة. بالإضافة إلى:

- تحديد وتقييم مخاطر وجود تحريفات جوهريّة في القوائم المالية الموحدة، سواء كانت بسبب غش أو خطأ، وكذلك تصميم وتنفيذ إجراءات المراجعة لمواجهة تلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لتوفير أساساً لإبداء رأينا. ويعد خطر عدم اكتشاف أية تحريفات جوهريّة ناتجة عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، حيث أن الغش قد ينطوي على تواطؤ، تزوير، حذف متعمد، إفادات مضللة أو تجاوزات لإجراءات الرقابة الداخلية.
- الحصول على فهم لأنظمة الرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة، من أجل تصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف، ولكن ليس بغرض إبداء رأي حول فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية للمجموعة.
- تقييم مدى ملاءمة السياسات المحاسبية المتبعة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قامت بها الإدارة.

• الإستنتاج حول مدى ملاءمة تطبيق الإدارة لمبدأ الاستمرارية في المحاسبة، واستناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، فيما إذا كان هناك عدم تأكد جوهري يتعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً حول مقدرة المجموعة على أن تستمر كمنشأة مستمرة. وإذا ما خالصنا إلى وجود عدم تأكد جوهري، فإنه يتعين علينا لفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية الموحدة، وإذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية، فيتعين علينا تعديل رأينا. إن استنتاجاتنا تستند إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ إصدار تقريرنا. ومع ذلك، فإنه من الممكن أن تتسبب أحداث أو ظروف مستقبلية في توقف المجموعة عن البقاء كمنشأة مستمرة.

- تقييم العرض العام وهيكل ومحتوى القوائم المالية الموحدة، بما في ذلك الإفصاحات، وفيما إذا كانت القوائم المالية الموحدة تظهر المعاملات والأحداث الرئيسية بطريقة تحقق العرض العادل.
- الحصول على أدلة تدقيق كافية ومناسبة فيما يتعلق بالمعلومات المالية للمنشآت أو الأنشطة التجارية داخل المجموعة لإبداء رأي حول القوائم المالية الموحدة. نحن مسؤولون عن التوجيه والإشراف وأداء مراجعة المجموعة. نحن لا نزال وحدنا مسؤولين عن رأي المراجعة الخاص بنا.


نتواصل مع المكلفين بالحوكمة، من بين أمور أخرى، فيما يتعلق بنطاق عملية المراجعة والتوقيت المخطط لها وكذلك ملاحظات المراجعة الهامة، بما في ذلك أية أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية قد تم اكتشافها خلال مراجعتنا.

كما نقوم أيضاً بتزويد المكلفين بالحوكمة ببيان يفيد بأننا قد التزمنا بالمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة المتعلقة بالاستقلالية، وتم إبلاغهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى التي قد يعتقد بشكل معقول أنها تؤثر على استقلاليتنا، وحيث ما ينطبق ذلك، الضمانات الوقائية ذات الصلة.

ومن الأمور التي تم إبلاغها للمكلفين بالحوكمة، نحدد تلك الأمور التي لها الأهمية البالغة عند مراجعة القوائم المالية الموحدة للفترة الحالية، وبناءً على ذلك تُعد الأمور الرئيسية للمراجعة. ونوضح هذه الأمور في تقريرنا ما لم يمنع نظام أو لائحة الإفصاح العلني عن الأمر، أو عندما، في ظروف نادرة للغاية، نرى أن الأمر ينبغي ألا يتم الإبلاغ عنه في تقريرنا لأن العواقب السالبة للقيام بذلك من المتوقع بشكل معقول أن تفوق فوائد المصلحة العامة المترتبة على هذا الإبلاغ.

عن/ الدكتور محمد العمري وشركاه

جهاد محمد عبداللطيف العمري
محاسب قانوني
ترخيص رقم ٣٦٢



التاريخ: ٠٣ رمضان ١٤٤٣ هـ
الموافق: ٠٤ أبريل ٢٠٢٢ م

توصية لجنة المراجعة للجمعية العامة بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة لعام 2022م

أنه في يوم الخميس 1443/9/20هـ الموافق 2022/4/21م أوصت لجنة المراجعة بالشركة السعودية للتسويق (أسواق المزرعة) للجمعية العامة وبعد أن أطلعت على العروض المقدمة من مكاتب مراجعي الحسابات الخارجيين التالية أسماءهم .:

- 1- شركة الدكتور عبدالقادر بانقا وشركاه (المحاسبون المتحدون) بأتعاب قدرها 575,000 ريال .
- 2- شركة الدكتور محمد العمري وشركاه - محاسبون قانونيون بأتعاب قدرها 515,000 ريال .
- 3- شركة إبراهيم أحمد البسام وشركاؤه محاسبون قانونيون (البسام وشركاؤه) بأتعاب قدرها 490,000 ريال .

وبعد دراسة العروض المقدمة أعلاه أوصت لجنة المراجعة للجمعية العامة ولمجلس الإدارة التصويت على ترشيح أي من الشركات أعلاه من بين المرشحين باعتبارهم من شركات مراجعة الحسابات ولهما الخبرة اللازمة وتمتعهم بالمهنية وتحظى تقاريرهم المالية واستشاراتهم بالاحترام بالسوق المحلي والدولي وتم الأخذ في الاعتبار من قبل اللجنة متطلبات تطبيق معايير المحاسبة الدولية وذلك من أجل فحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والسنوي من العام المالي 2022م والربع الأول من العام 2023م

أعضاء اللجنة

عبد القادر خليل النمري


رئيس اللجنة



لؤى خليل أبو الشامات عضو اللجنة



عبدالله خلف البنعلي عضو اللجنة



التعديلات المقترحة للنظام الأساسي للشركة السعودية للتسويق (أسواق المزرعة)

نص المادة قبل التعديل	نص المادة بعد التعديل
مادة (3): أغراض الشركة :	مادة (3): أغراض الشركة :
حددت أغراض الشركة كالاتي :	حددت أغراض الشركة كالاتي :
<p>1- تجارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية والأواني المنزلية والكماليات وأدوات الزينة ولعب الأطفال والملابس والأقمشة والمفروشات والأثاث المنزلي والمعدات الكهربائية والوكالات التجارية والإستيراد والتجارة في الأدوات المكتبية والقرطاسية والأدوات الكهربائية والميكانيكية وقطع غيارها ومعداتنا وجميع أنواع المنظفات والأسمدة ونباتات الزينة والأزهار وملحقاتها ومواد البناء والديكور وملحقاتها .</p> <p>2- مقاولات عامة للمباني (إصلاح - إنشاء - هدم - ترميم) .</p> <p>3- مقاولات الأعمال الكهربائية والميكانيكية .</p> <p>4- مقاولات أعمال المياه والصرف الصحي وصيانتها .</p> <p>5- إدارة وتشغيل وإمتلاك المخازن .</p> <p>6- إدارة وتشغيل المطاعم .</p> <p>7- إدارة وتشغيل وإمتلاك الإستراحات .</p> <p>8- تقديم خدمات الإعاشة المطهية والغير مطهية .</p> <p>9- مقاولات أعمال الصيانة وتشغيل شبكات الإتصالات السلكية والإلكترونية والكهربائية والشبكات الهاتفية .</p> <p>10- تجارة الجملة والتجزئة في الحاصلات الغذائية (خضروات - فواكه - بقول) .</p> <p>11- الوكالات التجارية .</p> <p>12- إقامة وتشغيل وإدارة المجمعات التجارية والسكنية .</p> <p>13- خدمات الترفيه والتسليية (إقامة وصيانة وتشغيل المدن والمراكز الترفيهية) .</p> <p>14- تقديم خدمات التسويق لحساب الغير .</p> <p>15- بيع وشراء وإستغلال الأراضي والعقار لصالح الشركة .</p> <p>16- الزراعة والصيد .</p> <p>17- المناجم والبترول وفروعها .</p> <p>18- الصناعات التحويلية وفروعها حسب التراخيص الصناعية .</p> <p>19- الكهرباء والغاز والماء وفروعه .</p> <p>20- التشييد والبناء .</p> <p>21- النقل والتخزين والتبريد .</p> <p>22- خدمات المال والأعمال والخدمات الأخرى .</p> <p>23- خدمات إجتماعية وجماعية وشخصية .</p> <p>24- التجارة .</p> <p>25- تقنية المعلومات .</p> <p>26- الأمن والسلامة .</p> <p>27- مخازن أغذية وأعلاف الحيوانات .</p> <p>28- وكلاء البيع في مستحضرات التجميل .</p> <p>29- تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية .</p>	<p>1- تجارة الجملة والتجزئة في المواد الغذائية والأواني المنزلية والكماليات وأدوات الزينة ولعب الأطفال والملابس والأقمشة والمفروشات والإستيراد والتجارة في الأدوات المكتبية والقرطاسية والأدوات الكهربائية والميكانيكية وقطع غيارها ومعداتنا وجميع أنواع المنظفات والأسمدة ونباتات الزينة والأزهار وملحقاتها ومواد البناء والديكور وملحقاتها .</p> <p>2- مقاولات عامة للمباني (إصلاح - إنشاء - هدم - ترميم) .</p> <p>3- مقاولات الأعمال الكهربائية والميكانيكية .</p> <p>4- مقاولات أعمال المياه والصرف الصحي وصيانتها .</p> <p>5- إدارة وتشغيل وإمتلاك المخازن .</p> <p>6- إدارة وتشغيل المطاعم .</p> <p>7- إدارة وتشغيل وإمتلاك الإستراحات .</p> <p>8- تقديم خدمات الإعاشة المطهية والغير مطهية .</p> <p>9- مقاولات أعمال الصيانة وتشغيل شبكات الإتصالات السلكية والإلكترونية والكهربائية والشبكات الهاتفية .</p> <p>10- تجارة الجملة والتجزئة في الحاصلات الغذائية (خضروات - فواكه - بقول) .</p> <p>11- الوكالات التجارية .</p> <p>12- إقامة وتشغيل وإدارة المجمعات التجارية والسكنية .</p> <p>13- خدمات الترفيه والتسليية (إقامة وصيانة وتشغيل المدن والمراكز الترفيهية) .</p> <p>14- تقديم خدمات التسويق لحساب الغير .</p> <p>15- بيع وشراء وإستغلال الأراضي والعقار لصالح الشركة .</p> <p>ولا تزاول الشركة أنشطتها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات الإختصاص .</p>

<p>ولا تزاول الشركة أنشطتها إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من جهات الإختصاص .</p>	
<p>مادة (22) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر :</p> <p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه .</p> <p>ويكون للرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للإجتماع ورئاسة إجتماعات المجلس ، ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير وكتابات العدل ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة ولهما إصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والتنازل والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة والتوقيع عن الشركة والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقتها وقرارات تعديلها والإفراغ وقبوله على بيع وشراء الحصص وتوقيع قرارات الشركاء وملاحق التعديل لشراء وبيع والإفراغ والتنازل عن حصص في شركات أخرى وتمثيل الشركة في الحضور والتوقيع والتصويت وقبول المناصب والمهام في الجمعيات العامة العادية وغير العادية للشركات المساهمة العامة أو المقفلة التي تساهم فيها الشركة وحق شراء وبيع والإفراغ والتنازل عن الأسهم فيها وتوقيع العقود الخاصة بالعقارات بيعاً أو شراءً وإتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهون، فكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد إلتزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والضمانات والكفالات والرهون، فكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد إلتزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والإستلام والتسليم والإستجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات وفتح الحسابات والإعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية وطلب التأشير وإستخراج الإقومات ورحض العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها ويجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض إجراء أو تصرف معين أو بالقيام بعمل أو أعمال محددة ، وله حق إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً ، والتوقيع لدى إدارة الشركات بوزارة التجارة والإستثمار وكتاب العدل وعمل التعديلات والتغييرات والإضافة والحذف واستخراج وتجديد السجلات التجارية وإستلامها وشطبها وتغيير أسماء الشركات.</p> <p>فيما عدا صلاحية الدعوة إلى إجتماعات مجلس الإدارة والتمثيل أمام البنوك والمؤسسات المالية يتمتع نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب (في حال تعيينه) بذات الصلاحيات الممنوحة لرئيس مجلس الإدارة بما في ذلك حق توكيل الغير بالصلاحيات الممنوحة لهما بالإضافة إلى الصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة .</p> <p>يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد مكافأته ويختص بتسجيل محاضر إجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الإجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الإختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم ويجوز</p>	<p>مادة (22) صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر :</p> <p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة ، ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه .</p> <p>ويكون للرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للإجتماع ورئاسة إجتماعات المجلس ، ويختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير وكتابات العدل ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة ولهما إصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والتنازل والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة والتوقيع عن الشركة والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقتها وقرارات تعديلها والإفراغ وقبوله على بيع وشراء الحصص وتوقيع قرارات الشركاء وملاحق التعديل لشراء وبيع والإفراغ والتنازل عن حصص في شركات أخرى وتمثيل الشركة في الحضور والتوقيع والتصويت وقبول المناصب والمهام في الجمعيات العامة العادية وغير العادية للشركات المساهمة العامة أو المقفلة التي تساهم فيها الشركة وحق شراء وبيع والإفراغ والتنازل عن الأسهم فيها وتوقيع العقود الخاصة بالعقارات بيعاً أو شراءً وإتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهون، فكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد إلتزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والضمانات والكفالات والرهون، فكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد إلتزاماتها، والبيع والشراء والإفراغ وقبوله والإستلام والتسليم والإستجار والتأجير والقبض والدفع والدخول في المناقصات وفتح الحسابات والإعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك وإصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية وطلب التأشير وإستخراج الإقومات ورحض العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها ويجوز لرئيس مجلس الإدارة تفويض إجراء أو تصرف معين أو بالقيام بعمل أو أعمال محددة ، وله حق إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً .</p> <p>فيما عدا صلاحية الدعوة إلى إجتماعات مجلس الإدارة والتمثيل أمام البنوك والمؤسسات المالية يتمتع نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب (في حال تعيينه) بذات الصلاحيات الممنوحة لرئيس مجلس الإدارة بما في ذلك حق توكيل الغير بالصلاحيات الممنوحة لهما بالإضافة إلى الصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة .</p> <p>يعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويحدد مكافأته ويختص بتسجيل محاضر إجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الإجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الإختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم ويجوز</p>

<p>إعادة انتخابهم وللمجلس في أى وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب .</p>	<p>في المجلس ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أى وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب .</p>
<p>مادة (32): دعوة الجمعيات :</p> <p>تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل ، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للإنعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية العامة خلال 30 يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات وتنتشر الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للإنعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل ومع ذلك يجوز الإكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر .</p>	<p>مادة (32): دعوة الجمعيات :</p> <p>تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة ، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل ، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للإنعقاد إذا لم يتم المجلس بدعوة الجمعية العامة خلال 30 يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات وتنتشر الدعوة لإنعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في المركز الرئيسي للشركة قبل الميعاد المحدد للإنعقاد بعشرة أيام على الأقل ومع ذلك يجوز الإكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة وهيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر .</p>
<p>مادة (43): تقارير اللجنة :</p> <p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات ، وإبداء ملاحظات حيالها إن وجدت ، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها ، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية .</p>	<p>مادة (43): تقارير اللجنة :</p> <p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات ، وإبداء ملاحظات حيالها إن وجدت ، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها ، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيسي قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية .</p>
<p>مادة (47): الوثائق المالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية . ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل . - يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها أعلاه وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لإنعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل . - على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي ، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهيئة السوق المالية قبل إنعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل . 	<p>مادة (47): الوثائق المالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> - يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية . ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لإنعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل . - يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها أعلاه وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المقرر لإنعقاد الجمعية العامة بعشرة أيام على الأقل . - على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراجع الحسابات مالم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيسي ، وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهيئة السوق المالية قبل إنعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل .